BCJ HAW.№ 5870

١١٤٥ ج

Yah. Ms. Ar.
605

بسم الله الرحمن الرحيم
اودعت في هذا الكتاب
شهادة ان لا اله
الا الله وان
محمد رسول
الله

[1]

كتاب زبدة الاحكام
في اختلاف الائمة الاعلام
للقاضي سراج الدين
الهندي

Yah. Ms. Ar.
605.

هذا كتاب فهرست من زبدة الحكام في اختلاف الائمة الاعلام بين الحنفي والشافعي
والمالكي والحنبلي رضوان عليهم اجمعين

كتاب الطهارت ١ — فصل في نواقض الوضوء ٢ — فصل في الغسل ٢ — فصل في المأ ٣ — فصل في التيمم ٤

فصل في المسح على الخفين ٥ — فصل في الحيض والنفاس ٥ — كتاب الصلوة ٦ — فصل في الجمعة ١١

فصل في العيدين ١٢ — فصل في صلوة خوف ١٣ — فصل في صلوة السفر ١٣ — فصل في صلوة الجنازة ١٤

كتاب الزكوة ١٥ — فصل في زكوة الابل ١٥ — فصل في زكوة البقر ١٥ — فصل في زكوة الغنم ١٥

فصل في زكوة الخيل ١٦ — فصل في زكوة الذهب والفضة ١٦ — فصل في زكوة النصب كالودع والثمار ١٧

فصل في زكوة المعدن والركاز ١٨ — فصل في مصارف الزكوة ١٩ — فصل في مصارف بيت المال ٢٢ — كتاب الصوم ٢٤

كتاب الحج ٢٦ — باب الاعتكاف ٢٦ — كتاب الصيد والذبايح ٢٨ — كتاب الاضحية ٢٨ — كتاب الحظر والاباحة ٢٩

كتاب الحدود والقصاص ٢٩

عدد هذه الصفحات

كتاب زبدة الاحكام في اختلاف الائمة الاعلام

ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اجمعين
تاليف الشيخ الامام العلم العلامة وحيد دهره فريد عصره القاضي
سراج الدين المعتزي قاضي القضاة الحنيفة رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة** اتفقوا على ان فرايض
الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل
الرجلين الى الكعبين **واختلفوا** فيما زاد على هذه الاربعة **فقال**
ابو حنيفة سنة او مستحب وليس بفرض **فقال** الشافعي واحمد
النية والترتيب فرض **وقال** مالك النية والموالات فرض
دون الترتيب **واتفقوا** على ان مسح الراس فرض **واختلفوا** في مقداره **فقال**
ابو حنيفة في رواية الفرض مقدار الناصية وهو ربع الراس من اي جانب
كان وفي رواية مقدار ثلث اصابع اليد **وقال** الشافعي مقدار ما يقع عليه
اسم المسح **وقال** مالك واحمد الاستيعاب **واختلفوا** في تكرار المسح فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن **وقال** الشافعي يسن **واختلفوا**
في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل
وقال مالك والشافعي هما سنتان في الوضوء والغسل **وقال** احمد هما ...
فرضان فيهما **واتفقوا** على ان مسح الاذنين سنة **واختلفوا** في انهما يمسحان
بماء الراس او يوخذ لهما ماء جديد **فقال** ابو حنيفة واحمد يمسحان بماء الراس
وقال الشافعي ومالك يوخذ لهما ماء جديد **فصل في نواقض الوضوء**
اتفقوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء لكن مالك شرط
ان يكون الخارج معتادا كالبول والغايط لا نادرا كالدود والحصاة
واختلفوا في الخارج من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصد والرعاف
فقال ابو حنيفة الخارج النجس كالدم والقيح والصديد ينقض الوضوء
اذا سال الى موضع يجب تطهيره وشرط في القيء ان يكون ملء الفم **وقال**
مالك والشافعي لا ينقض شيء **وقال** احمد الدم اذا كان كثيرا فاحشا
ينقض الوضوء وان كان يسيرا لا ينقض **واختلفوا** في انتقاض الوضوء بلمس

المرأة فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة
فاحشة وقال مالك ان كان بشهوة ينقض والا فلا الا القبلة في رواية
وقال الشافعي المس امرأة غير ذي رحم محرم من غير حائل انتقض
وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان وفي لمس الصغيرة و
الكبيرة التي لا تشتهى وجهان وعن احمد ثلث روايات الاولى لا ينقض بكل
حال الثانية ينقض بكل حال الثالثة ينقض اذا كان بشهوة كمذهب
مالك واتفقوا على ان من مس فرجه بغير بطن كفه او من اعضائه لا ينقض
وضوءه واختلفوا فيمن مس فرجه ببطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينقض
وضوءه وقال مالك ان وجد لذة نقض والا فلا وقال الشافعي
ينقض وجد لذة او لا وعن احمد روايتان واختلفوا في القهقهة فقال
ابو حنيفة تنقض الوضوء في صلوة ذات ركوع وسجود وقال الباقون
لا تنقض **فصل في الغسل** اتفقوا على ان الغسل يجب بانزال المني
بشهوة والتقاء الختانين واختلفوا في الانزال بغير شهوة فقال

الشافعي

الشافعي يجب وقال الباقون لا يجب واختلفوا في منى الآدمي
فقال ابو حنيفة هو نجس نجسا مغلظا كما رطبا ويفرك ان كان يابسا
وقال مالك هو نجس نجسا رطبا ويابسا فقال الشافعي هو طاهر لا ينجس
رطبا ولا يابسا وقال احمد في رواية هو نجس نجسا رطبه ويفرك
يابسه كمذهب ابي حنيفة وفي رواية انه طاهر كمذهب الشافعي **فصل**
في الماء اتفقوا على انه لا يجوز الوضوء والغسل الا بالماء المطلق واختلفوا
في ازالة النجاسة بغير الماء فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع مزيل للعين
كالخل وماء الورد وهو رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك واحمد
في رواية لا يجوز واختلفوا في الماء الراكد اذا وقع فيه نجاسة فقال
ابو حنيفة اذا كان غديرا عظيما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
يجوز الوضوء في الطرف الآخر والا لا يجوز فقال الشافعي واحمد في رواية
اذا كان دون القلتين لا يجوز واذا كان قدر القلتين فصاعدا وهو خمسمائة
رطل بالبغدادي يجوز ما لم يتغير وقال مالك واحمد في رواية يجوز ما لم

يتغير واحد من القلتين واتفقوا على انه اذا كان الماء جاريا وو
قعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه مالم ير له اثر واختلفوا في الماء
المستعمل فقال ابو حنيفة في رواية وعليها الفتوى انه طاهر غير مطهر
وهو قول الشافعي واحمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة
غليظة اه حنيفة وقال مالك هو طاهر ومطهر يجوز به الوضوء مرة
بعد اخرى وهو رواية عن احمد واتفقوا على ان سؤر ما يؤكل لحمه كالشاة
والبقر والغنم طاهر ومطهر واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع
كالبرية والاسد والفهد فقال ابو حنيفة واحمد في رواية نجس وقال
الشافعي واحمد في رواية اخرى انه طاهر واختلفوا في الكلب
والخنزير وسؤرهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نجسان وكذا
سؤرهما وقال مالك الكلب وسؤره طاهر رواية واحدة وكذا الخنزير
نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان واختلفوا في غسل الاناء من
ولوغ الكلب فقال ابو حنيفة يغسل ثلاثا وقال مالك يغسل سبعا

نعتبرا لنجاسته وقال الشافعي واحمد يغسل سبعا للنجاسة ويعفر مرة
منها بالتراب **فصل** في التيمم اتفقوا على جواز التيمم عند عدم الماء
او الخوف من استعماله لمرض واختلفوا فيما يجوز به التيمم فقال ابو حنيفة
يجوز بكل ما كان من جنس الارض مما لا ينطبع ولا يترمل كالتراب والرمل والجص
والنورة والزرنيخ وقال مالك يجوز بكل ما كان من جنس الارض وبكل
متصل بها كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب خاصة واختلفوا
في مقداره فقال ابو حنيفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وهو قول الشافعي في الصحيح وقال مالك في رواية واحمد قدر ضربة واحدة
للكفين فقال ابو حنيفة اذا تيمم لفرضة يصلي بذلك التيمم ما شاء من الفرائض
والنوافل في الوقت وبعده مالم ير الماء وقال الشافعي ومالك لا يجوز بذلك
التيمم الا فرض واحد ويتيمم لكل فرض وقال احمد يصلي في الوقت ما شاء
من الفرائض والنوافل لا بعده واذا لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا وقد حضرت
الصلاة فقال ابو حنيفة يمسك عن الصلاة حتى يجد الماء او التراب الطاهر ولا يشبه

بالصلتين وقال مالك يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد الماء وهو مذهب الشافعي
في الجديد ومالك واحمد في رواية وفي اخرى لاحمد ولمالك يصلي ولا يعيد واتفقوا
على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويلزمه
الوضوء واختلفوا فيما اذا رأى الماء في صلوته فقال ابو حنيفة واحمد
في رواية يبطل صلاته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد
في رواية يمضي في صلاته وهي صحيحة واتفقوا على انه اذا
رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا يعيد الصلاة واذا كان في الوقت
باقيا واختلفوا اذا طلب الماء فقال ابو حنيفة ليس بشرط
اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء وقال الشافعي ومالك
هو شرط مطلق وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار
بالاكثر فان كان الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب
مسحه وان كان الاكثر هو الجريح تيمم فقط قال مالك يغسل

الصحيح

الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم قال الشافعي واحمد يغسل الصحيح
ويتيمم للجريح واختلفوا فيمن نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم
ذكر الماء فقال ابو حنيفة لا يعيد وللشافعي قولان وعن احمد
روايتان فصل في المسح على الخفين اتفقوا على جواز المسح
على الخفين في السفر والحضر الا في رواية عن مالك فانه لا يجوز
في الحضر واتفقوا على ان مدة المسح في السفر والحضر موقتة فللمسافر
ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا مالك لا توقت عنده
فال واختلفوا في مقدار المسح على الخفين فقال ابو حنيفة
قدر ثلث اصابع اليد قال الشافعي مقدار ما يقع عليه اسم المسح
قال مالك يجب استيعاب المسح في محل الفرض قال احمد يجب مسح الا
كثر واختلفوا على ان من نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر
وغسل القدمين واتفقوا على ابتداء مدة المسح في السفر والحضر من وقت الحدث
لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح واتفقوا على

انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا على اصل
مالك فانه لا توقيت عنده واختلفوا هل يبطل بقية الوضوء
بالحدث او بانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفة بغسل رجليه وليس عليه
الا الوضوء وقال مالك في الخلع كذلك فاما انقضاء المدة فلا
ينقضه عنده فانه لا يرى التوقيت والشافعي قولان وعن احمد روايتان

فصل في الحيض والنفاس قال ابو حنيفة اقل مدة الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام قال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما قال مالك اقله لا حد له فلو رأت دفعة
كان حيضا واكثره خمسة عشر يوما واذا طهرت ولم تغتسل فقال
ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة وان انقطع لعشرة ايام جاز
وطيها قبل الغسل قال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز وطيها حتى
تغتسل مطلقا واختلفوا في جواز الاستمتاع به من الحايض فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين
السرة والركبة وقال احمد يحل الاستمتاع فيما دون الفرج واختلفوا
في الطاهر هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في حد الاياس من الحيض
في كبر السن فقال ابو حنيفة من خمس وخمسين سنة وقال مالك والشافعي
ليس له حد انما ترجع فيه الى العادة واختلفوا في اكثر النفاس فقال
ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك والشافعي ستون
يوما واقل النفاس لا حد له

كتاب الصلوة اتفقوا على ان
الصلوة احد اركان الاسلام الخمسة وعماد الدين فرض على كل مسلم
عاقل بالغ وكل مسلمة عاقلة بالغة حائضة من حيض ونفاس لا يسقط
فرضها عن المكلف بحال ومن تركها جاحدا وجوبها عامدا يقتل
كفرا واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وتركها تكاسلا فقال ابو حنيفة
لا يقتل لكن يحبس ابدا حتى يصلي وقال الشافعي ومالك واحمد يقتل

لكن يقتل عند مالك حدا بالسيف وعند بعض اصحابه كفرا واذا قتل حدا ورث
ويصلى عليه ولحكم اموات المسلمين وقال الشافعي يقتل حدا فقال وحكم حكم اموات
المسلمين **واختلفوا** اصحابه متى يقتل وقال بعضهم يقتل اذا ضاق وقت
الصلوة الاولى وقال بعضهم يقتل اذا ضاق وقت الرابعة **وقال** بعضهم يقتل بترك
الصلوة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل ويقتل ضربا بالسيف
وقيل لا يقتل بالسيف ولكن يضرب بالخشب ويسجن حتى يصلي او يموت
وقال احمد اذا ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها
ولم يصل قتل **وفي** رواية اذا ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى يجمع بينهما
كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر ودعي الى فعلها ولم يصل قتل **وفي**
رواية اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وضاق وقت الرابعة ودعي الى فعلها
ولم يصل قتل **وفي** رواية ثالثة انه يدعى الى ثلاثة ايام فان صلى والا قتل
اختارها بعضهم ويقتل بالسيف رواية واحدة **وفي** رواية يقتل كفرا كالمرتد
فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا **وفي** اخرى يقتل حدا وحكمه حكم اموات

المسلمين

المسلمين **واتفقوا** على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلوة وكذا طهارة
البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه شرط وكذا ستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية شرط لكن اختلف اصحاب مالك في ان ستر العورة
شرط الصحة مع الذكر او مطلقا وكذا اختلفوا في الثوب **واختلفوا** في حد
عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية هي ما بين السرة
والركبة **وقال** احمد في رواية اخرى هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك
واختلفوا في الركبة فقال ابو حنيفة هي عورة وقال الشافعي ومالك واحمد ليست
بعورة **واتفقوا** على ان السرة من الرجل ليست بعورة **واختلفوا** في عورة المرأة
الحرة وحدها فقال ابو حنيفة بدنها كله عورة الا الوجه والكفين وفي القدمين
روايتان وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وهي رواية عن
احمد **وقال** احمد في رواية اخرى كلها عورة الا وجهها خاصة **واختلفوا**
في عورة الجارية فقال ابو حنيفة عورتها كعورة الرجل مع زيادة الظهر والبطن
وهو ظاهر مذهب الشافعي ومالك **وقال** بعض الشافعية كلها عورة الا مواضع التعبد

وهي الرأس والساق والساعد وقال بعضهم عورتها كعورة الحرة وعن
احمد روايتان كمذهبه في عورة الرجل احديهما عورتها ما بين السرة والركبة
وثانيهما القبل والدبر وهي رواية عن مالك واختلفوا في عورة ام الولد
والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها فقال ابو حنيفة هي كالامة في العورة
وقال مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة ومعتق بعضها كالامة وقال
الشافعي عورتها كعورة الرجل وعن احمد روايتان في رواية ان عورتها
كعورة الحرة وفي اخرى كعورة الاماء واتفقوا على انه اذا اشتبهت عليه
القبلة فاجتهد فاصاب فلا اعادة عليه وان تبين انه اخطأ اعادة عليه
الا في احدى قولي الشافعي وهو قوله الجديد وقال مالك ان استبان
انه كان مستدبرها فعنه في الاعادة روايتان واتفقوا على انه لا يجوز اداء
الصلوة الا بعد دخول الوقت بغلبة الظن على قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك لا يجوز الا بدخول وقتها على اليقين واتفقوا على ان
للصلوة وقتان اول وآخر الا المغرب عند مالك في المشهور وعند الشافعي

ع اظهر

في اظهر قوليه بان لها وقت واحد بقدر ما يتوضاء ويفرغ عنها وفي حق الصائم
لا بد من كسر الجوع والعطش بلقمة واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واختلفوا في آخر وقته فقال ابو حنيفة في رواية وعليه الفتوى اذا
صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو قول الباقين وفي رواية اخرى
اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين وآخر وقته الى غروب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها اذا غاب الشفق عند ابي حنيفة واحمد وهو احد قولي الشافعي ومالك
وقد تقدم قولها الآخر ان لها وقت واحد واتفقوا على ان وقت العشاء
اذا غاب الشفق وآخر وقتها اذا طلع الفجر الصادق واول وقت الفجر اذا طلع
الصبح وآخر وقتها اذا طلعت الشمس في قولهم جميعا واختلفوا في شفق فقال
ابو حنيفة في رواية هي الحمرة وعليه الفتوى وهو قول الباقين وفي رواية
هو البياض واختلفوا في ان الافضل في الفجر تغليسها او الاسفار فقال
ابو حنيفة الافضل الاسفار الا بعذر لقوله وقال الشافعي ومالك واحمد الافضل

التغليس واتفقوا على انه فروض الصلوة ستة تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة واختلفوا فيما زاد عليها
واتفقوا على ان الاحرام ينعقد بقوله الله اكبر واختلفوا فيما عداه فقال
ابو حنيفة لو قال بدل التكبير الله جل او الرحمن اكبر او غير ذلك مما فيه تعظيم الله
تع جاز وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر الله اكبر واتفقوا على ان رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة يرفعهما
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وقال الشافعي ومالك حتى يحاذي بهما منكبيه
وقال احمد في رواية هو مخير في ايهما شاء واختلفوا في رفع اليدين
عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة ومالك في رواية انه
ليس بسنة وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية هو سنة واتفقوا على انه
يسن وضع اليمين على الشمال في الصلوة الا في رواية عن مالك فانه يقول الارسال
بل الارسال واختلفوا في موضع الوضع فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة
وقال الشافعي ومالك في رواية الوضع يضعهما تحت صدره فوق سرته وعن

احمد في رواية كمذهب ابي حنيفة وفي اخرى كمذهب الشافعي
وفي اخرى هو مخير بينهما واتفقوا على ان التعوذ في الصلوة قبل
القراءة سنة الا عند مالك فانه لا تعوذ في المكتوبة واختلفوا
في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يقرؤها قال مالك لا يقرؤها واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفة
واحمد يقرؤها سرا قال الشافعي يجهر بها واختلفوا في انها
اية من الفراتحة ام لا فقال ابو حنيفة هي من القرآن لا من اول
الفاتحة ولا من اول كل سورة انزلت للفصل بين السور وهو رواية
عن احمد وقال انها ليست باية من القرآن ولا من الفاتحة وقال الشافعي
واحمد في رواية هي اية من الفاتحة وفي كونها اية من كل سورة من غير
الفاتحة عن الشافعي قولان واتفقوا على انه القراءة في الصلوة فرض على
الامام والمنفرد في ركعتي الفجر والمغرب والاربعيات واختلفوا
فيما عدا ذلك فقال ابو حنيفة لا يجب وقال الشافعي واحمد يجب في كل ركعة

على الامام والمنفرد قراءة الفاتحة وان كانت سرية وقال مالك في رواية كمذهب
الشافعي واحمد وقال في اخرى ان ترك قراءة القرآن في ركعة ولو سهوا في
صلاته فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته الا الصبح فانه لو ترك القراءة
في احدى ركعتيها استانف الصلوة **واختلفوا** في وجوب القراءة على
المقتدي فقال ابو حنيفة لا تجب عليه ولا تسن قراءة الامام تكفيه
جهر الامام او خافت وقال الشافعي تجب القراءة على المقتدي في الصلوة
السرية وفي الجهرية قولان في الجديد تجب عليه القراءة وقال مالك
ان كانت الصلوة جهرية كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر
بها الامام سواء كان يسمع قراءة الامام اولا وتسن القراءة عليه فيما
خافت فيه الامام **وقال** احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كره
له القراءة والا فلا وتسن فيما خافت به الامام **واختلفوا** في مقدار
ما يقرأ فقال ابو حنيفة يقتصر بما تيسر من القرآن ولو اية ولا تتعين الفاتحة
وقال الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه يتعين قراءة الفاتحة وركنوا **واختلفوا**

زبدة الاحكام

فمن

ممن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة ومالك
يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد يسبح بمقدار القراءة **واختلفوا**
في التأمين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر به الامام والمأموم
وقال الشافعي واحمد يجهر به الامام والمأموم **وقال** مالك يجهر به في المأموم
روايتان **واختلفوا** في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال
فقال ابو حنيفة ليسا بفرضين بل الرفع سنة والاعتدال واجب **قال**
مالك الرفع والركوع فرض والاعتدال ليس بفرض على الصحيح **وقال** الشافعي
واحمد هما فرضان **واتفقوا** على ان السجود على سبعة اعضاء الوجه
واليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين **واختلفوا** في الفرض من ذلك
فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك وضع الجبهة او الانف **وقال** الشافعي
بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان **وقال** مالك في رواية ان
الفرض يتعلق بالجبهة فاما الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا
ولم يعد بعد الوقت وان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد

ابو داود في رواية يتعلق برهانا في رواية كمذهب ابي حنيفة وعن احمد
روايتان احداهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة وفي اخرى وهي مشهورة يتعلق
برهانا واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك
ليس بواجب بل هو مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا
في الجلوس في التشهد الاول وفي التشهد الاخير اما الجلوس فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وفي اخرى واجب
وهو قول عند ابي حنيفة واختلفوا في التشهد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي انه سنة وهي رواية عن احمد وفي اخرى عنه وهو قول
عند ابي حنيفة انه واجب مع انه لو سجد للسهو اذا تركه سهوا
واتفقوا على انه لا بد منه في التشهد الاول على قوله وان محمدا عبده
ورسوله الشافعي في الجديد فانه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسن له ذلك واتفقوا على ان الجلوس في اخر الصلوة فرض واختلفوا
في مقداره فقال ابو حنيفة والشافعي واحد مقداره التشهد وقال

مالك

مالك مقدار ايقاع السلام فيه واختلفوا في التشهد في القعدة الاخيرة
فقال ابو حنيفة هو ليس بفرض بل هو واجب وقال الشافعي واحمد في المشهور
عنه انه ركن وقال مالك التشهد في اول والثاني سنة واتفقوا على الاعتداد
بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وابن عباس واختلفوا في الاولى منها فقال ابو حنيفة
واحمد تشهد بن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال مالك التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوة لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي تشهد بن عباس
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا رسول الله ولم يشترط الصحيح الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد واختلفوا في وجوب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك
انها سنة وقال الشافعي واجبة وعن احمد روايتان والمشهور عنه انها واجبة
واختلفوا في رد السلام فقال ابو حنيفة واحد وان في قوله الجديد تسليمتان
وقال مالك واحدة واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هي واجبة وهي ثلث
ركعات بتسليمة وقال مالك وان في واحد هي سنة مؤكدة وهي ركعة
مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان واجمعوا ان الجماعة
مطلوبة على الاشهاد فانه من اتبع عنها قوتل عليها واختلفوا في صفتها فقال
ابو حنيفة هي سنة مؤكدة او فرض على الكفاية وقال مالك والشافعي هي سنة
وقال احمد هي فرض على الاعيان فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم
والصلوة صحيحة **فصل** في الجمعة اتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار
واختلفوا في وجوبها على اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال
مالك والشافعي واحمد تجب عليهم واتفقوا على ان الجماعة شرط فيها واختلفوا

ع مقدارها

في مقدارها فقال ابو حنيفة ثلثة سوى الامام وقال مالك لا يجوز في ثلثة
وارفعة وانما تنعقد بكل عدد يفرض بهم في قرية في العادة ويمكنهم الاقامة
ويكونون بينهم السوق والبيع وقال الشافعي واحمد في رواية ينعقد باربعين
بالغين عقلاء مستوطنين احرارا وفي رواية عن احمد انها تنعقد بمن
واتفقوا على ان الخطبة شرط فيها واختلفوا في قدرها فقال ابو حنيفة
يكفيه تحميدة او تهليلة او تسبيحة وهو رواية عن مالك وفي رواية وهو
قول الشافعي واحمد لا بد من الخطبتين فيهما التحميد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقراءة اية الوعظة واتفقوا على ان القيام مشروع فيهما ثم
اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة واحمد هو سنة ولو خطب قاعدا جاز وقال
مالك والشافعي هو واجب كذا اوجب الشافعي القعود بين الخطبتين
واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في مواضع ففي رواية عن ابي حنيفة
رواه عنه محمد انه يجوز في مواضع وروي عنه ابو يوسف يجوز في موضعين اذا كان
بينهما نهر وفي رواية لا يجوز وهو قول مالك والشافعي وقال احمد اذا شق

الاجتماع في جامع لكبر المصر يجوز في موضعين واذا دعت الحاجة الى اكثر
جاز في مواضع واختلفوا في سلام الخطيب على الناس اذا قام مستويا على
المنبر فقال ابو حنيفة ومالك يكره لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم
وقال الشافعي واحمد يسلم فصل في العيدين اتفقوا على ان صلوة
العيدين مشروعة واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفة فرض على الكفاية وهو قول
احمد وقال الشافعي ومالك هي سنة وهو رواية عن ابو حنيفة واختلفوا
في تكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث في كل ركعة وقال مالك
واحمد سنة في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية
واختلفوا في تقديم التكبير على القراءة فقال ابو حنيفة بنى الامر بين القراءتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فقال مالك والشافعي يقدم
التكبير على القراءة في الركعتين وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على
ان التكبير في عيد النحر مسنون في طريق المصلى واختلفوا في تكبير عيد الفطر فقال
ابو حنيفة لا يكبر فيها جهرا وقال الشافعي يكبر ثم واختلفوا في بدايته تكبير التشريق وانتهائه

فقال ابو

فقال ابو حنيفة بدايته من صلوة الفجر يوم عرفة وانتهاؤه الى العصر يوم النحر
وقال الشافعي بدايته عقيب صلوة الظهر يوم النحر وانتهاؤه الى الصبح من اخر
ايام التشريق وله قول اخر وبه قال مالك وقال احمد ان كان محرما كبر عقيب صلوة
الظهر يوم النحر الى عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وان كان غير محرم
يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق واتفقوا على
ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لان في المسجد الا ان مطر فانه
قال الصلوة في المسجد افضل اذا كان واسعا فصل في صلوة الخوف اتفقوا
على تاثير الخوف في كيفية الصلوة وصفتها واختلفوا فيما هو المختار فيها فقال
ابو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر وهو ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة
الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بمن خلفه ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجائت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام
ركعة وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجائت الطائفة
الاولى فصلوا ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى

وجه العدو ثم جاءت الطائفة الثانية وصلوا ركعة بقراءة لانهم مسبوقون و
تشهدوا وسلموا وقال الشافعي ومالك واحمد يقرؤهم الامام طائفتين
بادار العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت الامام
قائما وتتم هذه الطائفة لانفسها ركعة وتتشهد وتمضي الى وجه العدو
ثم تجي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد حتى تتم
هذه الطائفة لانفسها الركعة الاخرى ويسلم بهم **فصل في صلوة السفر**
اتفقوا على قصر الرباعي في السفر واختلفوا في مدته فقال ابو حنيفة
اذا قصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام بلياليها سير الابل ومشي الاقدام
صار مسافرا فجاز له قصر الصلوة وقال مالك والشافعي واحمد اذا قصد
الانسان مسافة عشر فراسخ صار مسافرا واختلفوا في الافضل من الاتمام
والقصر فقال ابو حنيفة القصر عزيمة لا يجوز الاتمام وقال مالك واحمد
هي رخصة لكن القصر افضل من الاتمام وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر
الاتمام افضل واختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة يبيح جميع [illegible] وقال مالك في المشهور عنه وان في واحمد لا يبيح منها
شيئا على الاطلاق وفي رواية عن مالك يبيح اكل الميتة فقط واختلفوا
في الجمع بين الصلاتين في السفر فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين وقتا
الا بعرفة فيجمع فيها بين الظهر والعصر وبمزدلفة فيجمع فيها بين المغرب والعشاء
وقال الباقون يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وقتا في السفر
فصل في صلوة الجنازة اتفقوا على ان الاحباب ذكر الموت والوصية وعلى
ان غسل الميت من فروض الكفاية واختلفوا على ما هو الافضل فقال ابو حنيفة
ومالك الافضل ان يغتسل مجردا مع ستر عورته وقال الشافعي الافضل ان يغتسل
في قميص واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه يقدم على الدين والوصية والميراث
واختلفوا في قدره فقال ابو حنيفة كفن السنة للرجل ثلثة اثواب ازار ولفافة
وقميص وكفن الكفاية ازار ولفافة وقال الشافعي ومالك واحمد يكفن الرجل
في ثلثة اثواب لفائف واختلفوا من احق الناس بالصلوة على الميت فقال
ابو حنيفة احق الناس بالصلوة على الميت السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي

ثم الولي وهو قول الشافعي في القديم ومالك وقال الشافعي في الجديد الولي احق
من السلطان **واختلفوا** في الصلوة على الميت في المسجد فقال ابو حنيفة ومالك يكره
وقال الشافعي لا يكره **واختلفوا** في الصلوة على الغايب فقال ابو حنيفة ومالك
لا يصح وقال الشافعي واحد يصح **واختلفوا** في من قتل من اهل البغي وقطاع الطريق
فقال ابو حنيفة لا يصلون ولا يصلى عليهم وقال مالك والشافعي واحد يغسلون
ويصلى عليهم **واتفقوا** على ان التكبير على الميت اربع **واختلفوا** فيما يقال فيها
فقال ابو حنيفة ومالك في التكبير الاول تحمد وتثنى وليس فيها قراءة الفاتحة الا بسبيل
الدعاء عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحد فيها قراءة الفاتحة **واتفقوا** على ان في الثانية
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة
السلام **واختلفوا** في سنة الغسل فقال ابو حنيفة واحد الغسل سنة وقال الشافعي
التسطيح **واختلفوا** في وصول ثواب القراءة للميت فقال ابو حنيفة واحد يصل
اليه ذلك ويحصل له نفعه وقال الشافعي ومالك ثوابه لقاءله دون الميت **واتفقوا**
على ان الاستغفار للميت يصل له ثوابه وكذا ثواب الصدقة والعتق والحج

كتاب

كتاب الزكوة

اتفقوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام وفرض
من فروضه قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة **واتفقوا** على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم
بشرط ان يكون سائمة وفي الذهب والفضة وعروض التجارة بشرط كمال
النصاب في كل منها وكمال الحول وكون المال حرة سلمة **واختلفوا** في اشتراط
البلوغ والعقل فلا تجب الزكوة على مال الصبي والمجنون **وقال** الباقون لا
بشرط ذلك والزكوة واجبة على مال الصبي والمجنون **فصل في زكوة الابل**
اتفقوا على ان نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلثة شياة وفي العشرين اربع شياة الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
وفي احدى وستين جذعة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين

وفي احد وتسعين حقتان الى عشرين ومائة واختلفوا في الزيادة كما عرف
في موضعه واتفقوا على ان البخت والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء
فصل في زكوة البقر اتفقوا على ان نصاب البقر ثلثون وفيها تبيع او تبيعة
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد
لا شيء فيها الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين
وفي سبعين تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى
مسنة وعن ابي حنيفة ثلثة روايات في رواية يجب بحساب ذلك يعني في الواحد والزايد
ربع عشر مسنة وفي رواية عفو الى خمسين ففيها مسنة وربع وفي رواية عفو الى
ستين ففيها تبيعان كما تقدم واتفقوا على ان البقر والجواميس الذكور والاناث
من ذلك سواء فصل في زكوة الغنم اتفقوا على ان نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه

بعد ذلك

في كل مائة شاة والثاني والمرتفعة سواء فصل في زكوة الخيل اتفقوا على ان الخيل
اذا كانت للتجارة ففيها قيمتها كالركاز واذا كانت للركوب فلا شيء فيها واختلفوا
في الخيل اذا لم تكن للتجارة ولا للركوب فقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة ذكورا
واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء اعطى
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم من حيث القيمة وفي الذكور والاناث المنفرد
ولا وجوب في الزكور بانفرادها وقال ابو يوسف لا زكوة في الخيل بحال اذا لم تكن
للتجارة واتفقوا على انه لا زكوة في البغال والحمير اذا لم تكن للتجارة فصل في زكوة الذهب
والفضة اتفقوا على ان نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال
وفي اربعين مثقالا مثقال وفي مائة مثقال مثقالان ونصف وفي مائتين خمسة
مثاقيل وفي الف مثقال خمسة وعشرون مثقالا وفي الزوائد على هذه الحساب ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم وفي الف درهم وخمسة وعشرون درهما على
هذه الحساب في الزوائد عليها واختلفوا في زيادة النصاب في الذهب والفضة
فقال ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما ففيها

درهم ولا على الذهب حتى تبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان وقال الباقر
يجب في زيادة الكنعابين بالحساب وان قلت الزيادة واختلفوا في زكوة
الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال ابو حنيفة تجب الزكوة فيه وقال
الشافعي في قول ومالك واحمد لا تجب فيه الزكوة واتفقوا على انه تجب الزكاة
في اواني الذهب والفضة لانه لا يجوز استعمالها واختلفوا في ضم الذهب
الى الفضة اذا لم يكن كل واحد منهما نصابا وبالضم يبلغ نصابا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية يضم وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى لا يضم ثم اختلف
من قال بالضم فقال ابو حنيفة واحمد يضم بالقيمة وقال مالك يضم بالاجزاء واختلفوا
على انه يجوز لارباب الاموال الباطنة اخراج زكاتها بنفسه الى المستحقين
وله دفعها الى الامام ليفرق الى من يستحقها واختلفوا في اموال الظاهرة كالمواشي والزرع فقال ابو حنيفة لا يجوز لارباب الاموال اخراج زكاتها بل حق
الاخذ للامام وهو قول مالك والشافعي في الجديد وقال الشافعي في القديم واحمد
يجوز له ذلك واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط

ولا يجوز اخراجها الا بالوصية فتقدر من الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط
الزكاة بالموت وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول او احوال
لتنقلت الى ذمته وكان عاصيا لله بذلك وكان ما زكى من مال الوارث وصار الزكوة
الى ذمته دينا للقوم غير معينين فلم تقدر من مال الورثة فان اوصى بها كانت من
الثلث وقدمت على الوصايا كلها وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من رأس
المال واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمه الى ما عنده او يستأنف
الحول للمستفاد فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول
اصله الا في اثمان الابل المزكاة فانه يستأنف لها الحول وقال الشافعي واحمد
يستأنف له الحول ولا يضم الا في الربح والنتاج واختلفوا في الدين الذي
على هل يمنع وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة اذا كان له مطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكاة في مقابلة من الاموال الباطنة فان زاد مقدار عليها تعدى
الى الاموال الظاهرة فيمنع وفي الاموال الباطنة وقال مالك لا يمنع في الاموال
الظاهرة ويمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قولان في الجميع اظهرهما انه لا يمنع

وقال احمد الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة رواية واحدة وعنه
في الاموال الظاهرة روايتان **فصل** في ذكوة النصب كالزرع والثمار اختلفوا
في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يعتبر في النصاب بل يجب الشعر في
قليله وكثيره في الباقي وغير الباقي الا الحطب والحشيش والعصب الغارسي سواء
سعى سيحا او سقته السماء حتى يجب الزكاة في الخضراوات كلها وقال الباقون
يشترط في النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع عندهم
خمسة ارطال وثلث والجنس الذي يجب فيه العشر هو الذي يدخر ويقتات كالحنطة
والشعير والارز وغيره وقال احمد يجب الشعر في كل ما يدخر من الزرع والثمار
حتى يجب العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون والكراويا والحرمل واللوز
والفستق وعند مالك والشافعي لا يجب الزكاة في الخضراوات
عند الثلاثة لانه لا يدخر واتفقوا على ان مقدار الواجب نصف العشر فيما
سقي بالنواضح والكلف واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة والشافعي
في قول قديم واحمد في رواية فيه العشر وفي قول آخر للشافعي وهو الجديد

وراية

ورواية اخرى لاحمد لا عشر فيه واختلفوا هل يجتمع العشر مع الخراج
في ارض واحدة فقال ابو حنيفة لا يجتمع بل يجب العشر في الارض العشرية
والخراج في الارض الخراجية وقال الباقون ارض الخراج فيها العشر والخراج
واختلفوا في القليل فقال ابو حنيفة فيه العشر في الارض العشرية دون
الخراجية وقال احمد فيه العشر مطلقا بشرط النصاب وهو عشرة افراق كل
فرق ستون رطلا وقال مالك والشافعي في قوله الجديد لا يجب فيه شيء **فصل**
في زكوة المعدن والركاز اتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكوة المعدن الذي
احد قولي الشافعي واختلفوا في زكوة المعدن تتعلق باي شيء فقال ابو حنيفة
تتعلق بكل ما ينطبع قال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة وقال
احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع
كالفيروز والقار والكبريت والنورة واختلفوا في نصاب المعدن وقدر الواجب فيه
فقال ابو حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس وقال مالك
والشافعي واحمد يعتبر فيه النصاب لكن عند مالك فيه ربع العشر في رواية وفي اخرى

اذا صارها مجتمعة بلا تعب ومعالجة وجب فيه الخمس واذا صارها متفرقة بتعب
ومؤنة ففيه ربع العشر وهو احد اقوال الشافعي وفي قول ربع العشر وفي قول آخر
الخمس واختلفوا في معدنه فقال ابو حنيفة معدنه معدن الغنيمة اذا وجده في
ارض الحاج والشراة واذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه واذا وجده في صحراء
دار الحرب فلا خمس وقال الباقون معدنه معدن الفيء واتفقوا على وجوب
الزكاة في الركاز في جميع الاشياء وهو في الجاهلية الا الشافعي في احد قوليه
لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة اذا
وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر فيه
الحول واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف المعدن وقال
الشافعي مصرفه كمصرف الزكاة وقال مالك هو الجزية وما اخذ من تجارة اهل
الذمة وما صولح عليه الكفار وضايف الارضين كل ذلك يصرفه الامام
في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة وعن احمد روايتان في رواية مصرفه
مصرف الفيء وفي اخرى مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا فيمن وجد

بعد داره

في داره ركازا وكان ملكها من غيره فقال ابو حنيفة يجب والباقي لصاحب
الخطة ولورثته من بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب
الارض الاولى ومنهم من قال لمنتظر الارض التي وجد فيها فان فتحت
عنوة كان للجيش الذي افتتحها واذا كانت فتحت صلحا فهو لمن صالح
وقال الشافعي هو لواجده اذا ادعاه واذا لم يدعه فهو لمالك الاول
الذي انتقلت الدار عنه اذا ادعاه واذا لم يدعه مدع فهو لقطة وعن احمد
روايتان في رواية هو له بعد تخميسه وفي اخرى كمذهب الشافعي واتفقوا على
انه لا يجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر
وطيب وسمك وغيره ولو بلغ قيمته نصابا الا في احدى الروايتين
وعن احمد اذا بلغ قيمته نصابا ففيه الزكاة ووافقه في ذلك ابو يوسف
وعن اصحاب ابي حنيفة في اللؤلؤ واذا بقيت **فصل في مصارف الزكوة**
اتفقوا على دفع الزكوة الى الاصناف المذكورة في القرآن غير المؤلفة قلوبهم

وهو الفقراء والمساكين والعاملون عليها وفي الرقاب والغارم وفي سبيل الله
وابن السبيل واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فقال ابو حنيفة وهو المشهور
عن مالك ورواية عن احمد انه لم يبق اليوم سهم لان الله تعالى اغنى عنهم و
اعز الاسلام وفي رواية عن مالك ان احتاج اليهم اهل بلد او ثغر فللامام
تألفهم ويعطي لهم سهم وهو رواية عن احمد وقال الشافعي هم ضربان
كفار وسلمون فالكفار ضربان ضرب يرجى خيره وضرب يكف شره وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبعده على قولين انهم يعطون لكن من غير الزكوة
وهو سهم المصالح والثاني لا يعطون من الزكوة ولا من غيرها والمسلمون على اربعة
اضرب قوم مسلمون شرفاء يعطون لترغب نظرائهم في الاسلام وهم بنيتهم
ضعيفة في الاسلام يعطون لتقوى بنيتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم وبعده على قولين احدهما يعطون من الزكوة والثاني من خمس الخمس
وهم قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم
من اهل الصدقات لكن في قربهم اربعة اقوال يعطون من سهم المصالح او من

او من سهم المؤلفة من الزكاة او من سهم الغزاة وسهم المؤلفة واختلفوا
في الاقتصار على صنف من هذه الاصناف فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز وقال الشافعي لا يجوز بل يجب القسمة على ثلثة من كل صنف الا بعدم
من هم احد فيوفر حظه على الباقين في قول وفي قول ينتقل الى ذلك
الصنف من اقرب البلاد اليه واختلفوا في الفقير والمسكين فقال
ابو حنيفة ومالك الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقال
الشافعي واحمد وهو رواية عن ابي حنيفة الفقير من لا شيء له والمسكين من
له ادنى شيء واختلفوا فيما يأخذ العامل هل هو زكاة او عن عمله فقال
ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وليس من الزكوة وقال الشافعي هو من الزكاة
وفائدة الخلاف ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقة
من ذوي القربى او يكون عبدا وقال الباقون لا يجوز واختلفوا في قوله
وفي الرقاب فقال ابو حنيفة والشافعي يدفع الى المكاتبين اعانة لهم
في فكاكهم فقال مالك لا يدفع الى المكاتبين لان الرقاب العبيد و

فيعتق من سهم العبيد

يعتقون وعن احمد روايتان واختلفوا في المراد بقوله في سبيل الله
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو محمول على الزاة دون الحاج وعن
احمد روايتان وفي رواية الحج من سبيل الله وفي رواية كقول الجماعة واختلفوا
في الزاة الذي اريد به من قوله تعالى في سبيل الله فقال ابو حنيفة الفقراء منهم
والمنقطع به دون الاغنياء فقال الباقون يأخذ الغني منهم
كما يأخذ الفقير واختلفوا في سهم الغارمين وهم المديونون هل يدفع
الى الاغنياء منهم فقال ابو حنيفة واحمد لا يدفع اليهم الا مع الفقير وعن
الشافعي اختلاف وهو ان الغريم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح ذات
البين وهو ما احمل بها ضرب غرم في حمل به فيعطى مع الفقر والغني وضرب
غرم لقطع ثائره وتكين فتنته فيعطى مع الغني على ظاهر مذهبه وضرب غرم
في مصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغني فيه قولان احدهما لا يعطى
نص عليه في الام والثاني يعطى ذكره في القديم واختلفوا في صفة ابن
السبيل فقال ابو حنيفة هو المجتاز دون الشيء وقال الشافعي هو

المجتاز

هو المجتاز والمنشئ الذي يريد السفر لجواز الاخذ وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا في نقل الزكوة من بلد الى بلد فقال ابو حنيفة بكره
الا ان ينقلها الى قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده وقال
مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على
سبيل النظر والاجتهاد وقال الشافعي بكره نقلها في الاجزاء قولان
وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة الى
قرابة او غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم واتفقوا على انه
لا يجوز دفع الزكوة الى الغني واختلفوا في صفته وقال ابو حنيفة هو الذي
يملك نصابا لاي مال كان اما مائتا درهم او خمسا من الابل او ثلاثين من البقر او اربعين
شاة وقال مالك يجوز الدفع الى من يملك اربعين وقال اصحابه يجوز من يملك
خمسين درهما وقال الشافعي في الاعتبار بالكفاية فيأخذ عندها وان ملك
خمسين درهما او اكثر وان كانت له كفاية لا يجوز له الاخذ ولو لم يملك هذا
المقدار واختلف عن احمد فروي اكثر اصحابه عنه انه متى ملك خمسين

درهما او قيمتها ذهبا لم يجز له الاخذ من الصدقة وان لم يكفه وتزيد
عنه اذا كانت له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او
غيره لا يحل له اخذ الصدقة وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم
بكفايته جاز له واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له
اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي
واحمد لا يجوز له ذلك واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين
والمولودين علوا او سفلا الا مالك فانه قال في الجد والجدة من ام ابيهما يجوز دفعها
اليهم لسقوط نفقتهم واختلفوا في جواز دفع الزكوة الى من برئ من اقاربه كالاخ والعم واولادهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع الزوجة زكاتها
الى زوجها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد والشافعي في القديم يجوز
لانه يستغني بما اخذ منها فلا تنفقها الاولاد فقراءهم من غيرها او نحوها جاز وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وعن
احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل

لبني هاشم وهم حسب بطون آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب وقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم
وقال مالك والشافعي في الجديد يحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انه حرام
عليهم واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا
يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان الصحيح منهما مذهب مالك لا يجوز واتفقوا على انه
لا يجوز للزوج ان يدفع زكاته الى زوجته ولا الى مكاتبه ولا الى عبده واختلفوا
في دفع الزكاة الى عبد الغير فقال ابو حنيفة اذا كان مالكه فقيرا جاز وان كان
غنيا لا يجوز وقال مالك والشافعي في الجديد واحمد لا يجوز مطلقا واتفقوا على انه لا يجوز
ان يدرج زكاته الى بناء مسجد ولا تكفين ميت واختلفوا في دفع القيمة
في الزكاة فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

فصل

في مصارف بيت المال قال ابو حنيفة ما يجبي الى بيت المال اربعة انواع
احدها الزكاة والعشر ومصرفها ما ذكرنا من الاصناف الثمانية والثاني خمس
الغنائم والمعادن والركاز ومصرفها الى يتامى المسلمين ومساكينهم وابن السبيل

على ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فسم الله ورسوله
واحد وذكر الله للتبرك ولاظهار فضيلة هذا المال وسهم الرسول يجوز سقط
عليه السلام وسهم ذي القربى ساقط عندنا **وأما ثالث** الخراج والجزية وما يؤخذ
من تجار اهل الذمة والحربي وما صولح عليه من بني تغلب من المضاعفة
يصرف الى عطايا المقاتلة والذراري وسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وبناء الحصون وبناء الطرق حتى يقع الامن عن قطع الطرق وبناء
الرباطات والمساجد وتحصين ما يخاف عليه الهدم وكرى الانهار والى ارزاق
الولاة واعوانهم وارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وكل من
يقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المسلمين لان الخراج
قام مقام الغنيمة لانه لا يوظف الا ارض فتحت عنوة وقهرا وصارت
غنيمة للمسلمين يمن الامام مرتها على اهلها بالخراج وبجميع المسلمين حظ
في الغنيمة وانها مصروفة الى نوائب المسلمين وحوائجهم وكذا الخراج
الذي قايم مقامه **والرابع** اللقطات والركات التي لا وارث لها

ومصرفها

ومصرفها نفقة اللقيط والمرضى واد وتيهم اذا كانوا فقراء وتكفين
الموتى الذين لا مال لهم ودفن جنابة اللقيط لانه بجميع المسلمين فيصرف
الى نوائبهم فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة انواع لكل نوع بيتا لان
لكل مال حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء
فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من مال الصدقات على
بيت مال الخراج اذا اخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج لان الصدقات
مصرفه الى المحتاجين خاصة فاذا صرفها من المعاملين الى نوائب المسلمين
ولا حظ لهم فيها صار ذلك قرضا عليهم الا ان تكون المقاتلة فلا يصير
قرضا لان لهم حظا فيها وان استقرض من بيت مال الخراج من الصدقات فصرف
للفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ
فيه وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات فان احتاجوا اليه يصرف
اليهم فعلى الامام ان يتوخى الله في صرف الاموال الى مصارفها وايصال الحقوق
الى اربابها ولا يحبسها عنهم فهو كالنظر الموقت او وصي الايتام لا يميل في ذلك

الى عجوي ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اخوانهم واهلهم بالمعروف **باب**
صدقة الفطر اتفقوا على وجوب صدقة الفطر على الاحرار المسلمين عن
انفسهم واولادهم الصغار ومماليكهم المسلمين لغير التجارة واختلفوا
في صفة من تجب فقال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا كاملا من اي النقد
كان فاضلا عن حوايجه الضرورية وان لم يكن ناميا وقال الباقون تجب
على من يكون عنده فضل قوت يوم العيد وليلته لنفسه ولمن تلزمه مؤنتهم
مقدار صدقة الفطر واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة تجب
بطلوع الفجر من عيد الفطر وقال احمد بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وعن
مالك وان شافعي كالمذهبين الجديدين من قولي ان شافعي كمذهب احمد واتفقوا
على انها لا تسقط بتأخير الاداء عن وقتها واتفقوا على انه يجوز اخراجها
من خمسة اصناف والبر والشعير والتمر والزبيب والاقط هو المشهور
من مذهب الشافعي وفي قول له انه لا يجزئ الاقط واختلفوا في قدر الواجب
فقال ابو حنيفة من البر نصف الصاع ومن باقي الاصناف الصاع وفي رواية

عنه

عنه ان الزبيب كالبر وعنه الباقي الصاع من كل صنف من
الاصناف الخمسة واختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية
ارطال بالعراقي وقال الباقون خمسة ارطال وثلث بالعراقي وهو
قول الصاحبين واختلفوا في وجوبها على الموسر عن ابوبه الكبيرين
واولاده فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك لا تجب عليه الا اخراج
عن اجداده خاصة واختلفوا في انه هل يجب على الاب اخراج زكوة
الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله فقال ابو حنيفة لا تجب
وقال الباقون تجب واتفقوا على جواز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد
بيوم او يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز
تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر
واختلفوا في الافضل وقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب
وقال الشافعي البر افضل وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية الدراهم
اولا لسرعة قضاء الحوايج بها **كتاب الصوم** اتفقوا على ان الصوم

شهر رمضان من احد اركان الاسلام فرض اداؤه على كل مسلم ومسلمة
بشرط البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس والصحة والاقامة واتفقوا
ايضا على ان الحايض والنفساء يجب عليهما قضاء ما افطرتا من صوم شهر
رمضان ويحرم عليهما الصوم حالة العذر وعلى ان الوضع يباح لها الفطر
اذا خافت على ولدها ويجب عليها القضاء وعلى ان الكافر والمريض
يباح لهما الفطر واذا صاما صح ويجب عليهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وعلى وجوب النية في صوم شهر رمضان ثم اختلفوا في تعيينها فقال
ابو حنيفة يشترط اصل النية دون التعيين فيجوز بمطلق النية ومع الخطاء
في الوصف بان نوى النفل او واجبا اخر وقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه لابد من التعيين انه من رمضان فلا يجوز بمطلق
النية ونية التطوع واختلفوا في وقت النية فقال ابو حنيفة
يجوز بنية من الليل ولو لم يتو من الليل حتى اصبح اجزأته النية
ما لم ينه وبين الزوال وقال الباقون لا يجوز الا بنية من الليل

واختلفوا

واختلفوا هل يجزئ صوم رمضان كله بنية واحدة لشهر رمضان او
يفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة
الى نية وقال مالك يجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وفي
احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي وفي رواية احمد
اخرى كمذهب مالك واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال لشهر
رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة
جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كان فيها غيم قبل الامام شهادة العدل
الواحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا شهادة
عدلين رجلين ومن الشافعي فيه قولان اظهرهما انه يقبل شهادة عدل
واحد وهو اظهر الروايتين عن احمد وفي قول اخر للشافعي ورواية اخرى
لاحمد كمذهب مالك ولم يفرقوا بين كون السماء مصحية واتفقوا
على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور واختلفوا اذا رؤي بعض البلاد
هل يلزم بقية البلاد فقال ابو حنيفة واحمد اذا راه اهل بلد يلزم جميع اهل البلاد

سواء كانت متباعدة او متقاربة تختلف مطالعها او تتفق
الآن بعض اصحاب ابي حنيفة خاصة فرقوا بينهما يختلف فيه المطالع
وبينهما لم يختلف وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب
الصوم على اهلهما وان كانا متباعدين لم يجب الا على من راي
واتفقوا على انه لا اعتبار لمعرفة الحساب والمنازل وقول
المنجمين في دخول وقت الصوم خلافا لابن سريج من اصحاب الشافعية
واختلفوا فيما اذا قاء عامدا فقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون
ملاء الفم وقال الشافعي ومالك يفطر مطلقا وعن احمد روايتان واختلفوا
في ان الحجامة هل يفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تفطر وقال
احمد تفطر الحاجم والمحجوم واتفقوا على ان وجوب الكفارة على الرجل اذا
جامع في نهار رمضان عمدا في الفرج وهو مقيم صحيح واختلفوا
في وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة المطاوعة فقال ابو حنيفة
ومالك عليهما الكفارة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما

وجوب

وجوب الكفارة واتفقوا على ان من انزل في يوم رمضان بمباشرة تادون
الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب وقال مالك واحمد تجب واتفقوا على
ان الموطوءة في نهار رمضان مكرهة او نائمة يفسد صومها ووجب عليها
القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها
واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا في احد الروايتين عن احمد فانه
اوجب عليها الكفارة واختلفوا في وجوب الكفارة على من افطر في
نهار رمضان متعمدا بالاكل والشرب فقال ابو حنيفة ومالك تجب
الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في ذلك ان يكون المتناول مما يتغذى
به او يتداوى به غالبا اذا بلع حصاة او نواة فلا يجب فيه الكفارة
وعن مالك فيه روايتان وقال الشافعي واحمد في المشهور لا يجب الا بالجماع
واختلفوا فيمن اكل او شرب ناسيا هل يفسد صومه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يفسد وقال مالك يفسد وعليه القضاء واختلفوا هل

فيمن تمضمض واستنشق فدخل الماء الى حلقه سهوا فقال ابو حنيفة ومالك
يفسد صومه سواء كان مبالغا فيهما اولا وقال الشافعي ان كان مبالغا
فيهما فسد صومه وفي غير المبالغ له قولان وقال احمد كذلك في الظاهر **باب**
الاعتكاف اتفقوا على ان الاعتكاف مشروع قربة وعلى انه يصح
مع الصوم ثم اختلفوا انه هل يصح بغير الصوم فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية لا يصح بغير الصوم وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى
وهي المشهورة يصح بغير الصوم واختلفوا في صحة الاعتكاف في كل مسجد
فقال ابو حنيفة واحمد لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعات وقال الشافعي
وهو قول عند الحنفية انه يصح في كل مسجد واختلفوا في اعتكاف المرأة
في بيتها وقال الباقون لا يصح واتفقوا فيما لو وطئ ناسيا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يبطل الاعتكاف وقال الشافعي لا يبطل **كتاب الحج**
اتفقوا على ان احد اركان الاسلام فرض من فروضه يجب على كل مسلم
عاقل بالغ حر صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في صفة الا

ستطاعة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي الزاد والراحلة وقال
مالك اذا كان قادرا على المشي راجلا يجب عليه الحج ولا يشترط في صحة
الراحلة واما الزاد فيكتسب بصنعة ان كانت له صنعة او بالسؤال
ان كان ممن له عادة بذلك واختلفوا في حق المرأة في شرائط فقال
ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها الزوج او وجود المحرم وقال الشافعي
تحج مع نساء ثقاة او مع امرأة واحدة واذا كان الطريق امنا
جاز من غير نساء وقال تحج في جماعة من النساء واتفقوا على انه يصح
الحج بكل نسك من انساك الحج الثلثة القران والتمتع والافراد واختلفوا
في الافضل منها فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم
الافراد وقال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم
القران وعنهما قول آخر التمتع افضل فقال احمد التمتع افضل ثم الافراد
ثم القران وقيل ان ساق الهدي فالقران افضل عنده والا فالتمتع
واختلفوا هل يجب الحج على الفور فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه

هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما
انه على الفور واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال ابو حنيفة
هو واجب وليس بركن ينوب عنه الدم فقال مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج لا ينوب عنه الدم واختلفوا في
القران هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى
يطوف طوافين ويسعى سعيين وقال مالك والشافعي واحمد في رواية
يجزيه طواف واحد وسعي واحد واختلفوا في وقت الوقوف
بعرفة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال يوم عرفة الى
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع
الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر واختلفوا في وقت
طواف الزيارة فقال ابو حنيفة من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
وآخره آخر اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب
عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وآخره

غير موقت فان اخره الى آخر ايام التشريق كره له ذلك ولا يلزمه شيء
وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخيره ولو اخره الى آخر ذي الحجة لاتى جميعه
عنده من اشهر الحج لكنه قال ولا يأمر بتأخيره الى آخر ايام التشريق و
تعجيلها افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا في العمرة فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة وقال الشافعي في الجديد واحمد
هي واجبة واختلفوا في وجوب الوقوف في المشعر الحرام فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احد روايتيه انه واجب يجبر
بالدم وقال الشافعي في قوله الآخر واحمد في الرواية الاخرى ليس بواجب

كتاب الاضحية

اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر
مسلم مقيم مالك نصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة
على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين
الا الحاج الذين بمنى فانه لا اضحية عليه وقال الشافعي واحمد هي مستحبة

كتاب الصيد والذبائح

اتفقوا على جواز صيد الحيوان الممتنع بالتوحش المحدة

والجوارح المعلمة كالكلب والبازي واختلفوا في اشتراط التسمية
فقال ابو حنيفة اذا ترك التسمية على ارسال الكلب وقت الرمي
عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله وهو رواية عن احمد
وقال مالك في رواية واحمد في رواية اخرى لا يحل اكله اذا ترك التسمية
سواء كان الترك ناسيا او عامدا وقال الشافعي يحل سواء تركها
عامدا او ناسيا وعلى هذا اذا ترك التسمية على الذبايح فقال ابو حنيفة
ان تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت وهذا
مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد وقال الشافعي يحل اكلها سواء
تركها عامدا او ناسيا وعن احمد روايتان واختلفوا فيما اذا ادرك
الصيد وفيه حياة فلم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال
ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الالة او ضيق الوقت فانه
لا يباح اكله وان كانت معه الة لكن ليس فيه حياة مستقرة ففيه
روايتان وقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق واختلفوا

في الحيوان الانسي اذا توحش كالبعير اذا ند ووقع في بئر فلم يمكن
ذبحه فقال ابو حنيفة واحمد تنتقل وابيح الا بالذبح والنحر
واختلفوا في اكل كل ذي ناب من الطير كالبازي والصقر والعقاب
والباشق والشاهين فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز اكله وكذا اختلفوا في اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد
والذئب والنمر والفهد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز ولكنه يكره واختلفوا في اكل لحم الخيل فقال ابو حنيفة يكره
واختلف اصحابه في بيان الكراهية فقال بعضهم كراهة تنزيه وقال
بعضهم كراهة تحريم ومذهب صاحبيه انه يحل اكله وهو مذهب الشافعي
واحمد وقال مالك مكروه الا ان كراهيته عنده دون كراهية السباع

كتاب الحظر والاباحة

اتفقوا على ان الله يحل للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة
ويحرم استعمال الاواني منها للرجال والنساء وكذا لا يحل للرجال لبس الحرير

الا الطرار بمقدار ثلثة اصابع واختلفوا في اباحة نومه وافتراشه
فقال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز واتفقوا على جواز المسابقة
بالخيل والبغال والحمير والابل والاكرم بغير عوض فان شرط فيها عوض من
احد الجانبين او ثالث لا سبقهما جاز او من الجانبين حرم الا ان
يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايتهما سبق اخذ من صاحبه واختلفوا في
السابقة على الاقدام فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحد لا يجوز
وعن الشافعي كالمذهبين كتاب الحدود والقصاص اتفقوا على
ان المحصن اذا زنى محصنة فعليهما الرجم حتى يموتا وان لم يكونا
محصنين فعليهما الجلد بجلد كل واحد منهما مائة جلدة واختلفوا
في ضم التغريب مع الجلد فقال ابو حنيفة لا يضم الا ان يرى الامام
في ذلك مصلحة فيفوضها على ما يرى الامام وقال مالك يجب تغريب
الزاني الحر دون الزانية الحرة وقال الشافعي واحمد يجمع في حقهما

الجلد والتغريب سنة ولا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة عدول واختلفوا
في الاقرار فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات في
اربع مجالس المقر وقال الشافعي ومالك يثبت بالاقرار مرة واحدة
واختلفوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش ثم اختلفوا
في هل يجب الحد به فقال ابو حنيفة لا يجب الحد اول مرة ويعزر واذا
تكرر ذلك منه واعتاده فحده القتل وقال الشافعي ومالك واحمد في اظهر
في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال سواء كان محصنا او لا وفي قول
للشافعي حد حد الزنا فيعتبر فيه الاحصان فعلى المحصن الرجم وعلى
غيره الجلد واتفقوا على ان اللواط يثبت بالبينة والاقرار ولكن اختلفوا
في عدد البينة فقال ابو حنيفة يثبت بشاهدين وقال الباقون لا يثبت
الا باربعة شهود كالزنا واتفقوا على قطع يد السارق والسارقة ولكن
اختلفوا في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة عشرة دراهم او دينار او
قيمة احدهما من العروض والتقويم بالدراهم حاضة وهو رواية عن احمد

ومن احمد روايته اخرى في التقويم ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم
من اد العروض وفي روايته لا يحتص التقويم بالدراهم وقال مالك
والشافعي ربع دينار او ما قيمته ربع دينار من دراهم وغيرها ولا نصاب
في الورق واتفقوا على ان الخرز مستبرئ في وجوب القطع واختلفوا هل
يجتمع على السارق وجوب الضمان والقطع معا اذا تلف المسروق فقال
ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار الغرم لم يقطع وان اختار القطع لم يغرم
وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والضمان وان كان معسرا
تقطع يده ولا غرم عليه وقال الشافعي واحمد يجتمع القطع والضمان معا واتفقوا
على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها ومن استحلها حكم بكفره واختلفوا في الحد
على شرب الخمر فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون سوطا وقال الشافعي اربعون
ومن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه يحد قاذف المسلم الحر
البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه المقذوف
وعجز القاذف عن اتيان اربعة شهداء على ما قذفه واتفقوا على ان

من قتل

من قتل نفسا معصومة مكافئة له في الحرية والاسلام ولم يكن للمقتول
ابنا القاتل وكان القتل عمدا بآلة جارحة يجب القصاص واتفقوا
ايضا على ان القتل الخطأ لا يوجب القصاص وعلى ان القتل بالعصا
الصغيرة او اللطمة او اللكزة لا يوجب القصاص واختلفوا فيما
اذا قتله بالمثقل كالحجة الكبيرة والحجر الكبير فقال ابو حنيفة لا يجب
القصاص بل يجب الدية الغليظة على عاقلته وقال صاحباه وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد انه يجب القصاص واتفقوا على ان
السيد لو قتل عبده او مملوكه لا يقتل به واختلفوا فيما اذا قتل
مسلم ذميا فقال ابو حنيفة يقتل به وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل
به الا ان مالكا قال اذا قتله غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو
واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال ابو حنيفة يقتل به وقال الباقون
لا يقتل به واختلفوا اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يقتل به وقال مالك اذا اضجعه وذبحه يقتل به واذا حذفه

بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به واتفقوا على ان الكافر يقتل
بالمسلم والعبد يقتل بالحر والرجل بالمراة والمراة تقتل بالمراة
والعبد بالعبد واختلفوا في الجماعة يشركون في قتل الواحد فقال
ابو حنيفة والشافعي يقتل الجماعة بالواحد واستثنى مالك القسامة
من ذلك فقال لا يقتل في القسامة الا واحد ومن احمد روايتان
في رواية يقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وفي اخرى تجب
الدية دون القود واختلفوا فيمن اكره رجلا على قتل آخر فقال
ابو حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر وفي المكره قولان وقال
مالك واحمد يقتل المكره والمكره واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا
ليقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي القصاص على القاتل والتعزير
على الممسك وقال مالك اذا امسكه عامدا ليقتله فقتله عمدا كانا شريكين
في قتله فيجب القصاص عليهما وقال احمد في رواية يقتل القاتل ويحبس
الممسك حتى يموت وفي رواية اخرى يقتلان جميعا واختلفوا

في ان الواجب

في ان الواجب فيه القصاص عينا وليس للولي العدول الى الدية
الا بالتراضي وقال مالك في رواية اخرى وهو احد قولي الشافعي ان
الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية وفي قول آخر
ان القصاص هو الواجب عينا وللولي العدول الى الدية
من غير رضى الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
على انه اذا عفا احد الاولياء من الرجال عن القصاص سقط القصاص
انتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت امراة من الاولياء
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك
في النساء هل لهن مدخل في الدم اولا ففي رواية لهن مدخل كالرجال
اذا لم في درجتهن عصبة وفي رواية اخرى لا مدخل لهن وفي الرواية
ولهن مدخل في ذلك ففي اي شيء لهن فيه مدخل فيه عنه روايتان ففي
رواية في القود دون العفو وفي اخرى في العفو دون القود واتفقوا
على ان الاولياء اذا كانوا حضورا بالغين وطالبوا بالقصاص لم يؤخر

الآن تكون القاتلة امرأة حاملا فتوخر حتى تضع واختلفوا في ان
الاولياء اذا كانوا صغارا او غيبا فقال ابو حنيفة ان كان
للاقارب استوفى القصاص وقال الباقون يؤخر القصاص الى
وقت بلوغهم وقال الجميع يؤخر القصاص للغايب حتى يقدم
واذا كان فيهم صغار وكبار فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر
القصاص لاجل الصغار وقال الشافعي واحمد في
رواية يؤخر القصاص حتى يبلغ الصغار وفي
رواية اخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة
ومالك واتفقوا على ان الاب ليس له
ان يستوفي القصاص لولده
الكبير وليكن هذا آخر
المختصر والحمد لله
رب العالمين

نسخ الكتاب بعونه الله الملك الوهاب من نسخة كاملة بخط نسخي مقروء مضبوط بالشكل في مواضع الغرابة وقوبلت على نسخة اخرى وعليها خطوط العلماء الاعلام وكان الفراغ من نسخها في اوائل شهر رمضان المبارك سنة ١٢٩٤ في مدينة الطف

تملكه الفقير فريش زاده ضياء الدين يوسف بن السيد محمد صادق
بن السيد يوسف جميل بن السيد مصطفى ضياء الدين يوسف
فهاجر الى مدينة يابنبه وكان مفتيا ومشغولا بالدرس
وقراءة القرآن في تعليم العلوم وتذكرة الخواص الى اخر عمره
رحمة الله تعالى عليه وعلى جميع السادات الكرام آمين وبامولجيب
السائلين اللهم استجب دعاءنا واشف مرضانا وقهر اعدائنا
واعداء بحرمت محمد الامين وبحرمت رسول الله اجمعين
وبحرمت القرآن الكريم والملائكة المقربين يا مولجيب السائلين
انصرنا نصرا عزيزا وافتح لنا فتحا مبينا بحق سبوح قدوس رب الملائكة
والروح وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لله
الفاتحة ادام حرم حاء امين ١١ ربيع الاول ١٢٩٤ في ادرنه

والجوارح المعلمة كالكلب والبازي واختلفوا في اشتراط التسمية
فقال ابو حنيفة اذا ترك التسمية على ارسال الكلب وقت الرمي
عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله وهو رواية عن احمد
وقال مالك في رواية واحمد في رواية اخرى لا يحل اكله اذا ترك التسمية
[illegible] وقال الشافعي يحل سواء تركها
[illegible] التسمية على الذبايح فقال ابو حنيفة
[illegible] وكل وان تركها ناسيا اكلت وهذا مذهب
[illegible] وقال الشافعي يحل اكل الصيد سواء
[illegible] وابتان واختلفوا فيما اذا ادرك
[illegible] منه من غير تفريط حتى مات فقال
[illegible] لعدم الآلة او ضيق الوقت فانه
[illegible] ليس فيه حياة مستقرة ففيه
رواينان وقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق واختلفوا

في الجوان

في الحيوان الانسي اذا توحش كالبعير اذا ند ووقع في بئر فلم يمكن
ذبحه فقال ابو حنيفة واحمد تنتقل ولا تباح الا بالذبح والنحر
واختلفوا في اكل كل ذي مخلب من الطير كالباز والصقر والعقاب
والباشق والشاهين فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز اكله وكذا اختلفوا في اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد
والذئب والنمر والفهد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز ولكن يكره واختلفوا في اكل لحم الخيل فقال ابو حنيفة يكره
واختلف اصحابه في كراهته فقال بعضهم كراهة تنزيه وقال
بعضهم كراهة تحريم ومذهب صاحبيه انه يحل اكله وهو مذهب الشافعي
واحمد وقال مالك مكروه الا ان كراهته عنده دون كراهة السباع

كتاب الحظر والاباحة

اتفقوا على ان الله يحل للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة
ويحرم استعمال الاناء منها للرجال والنساء وكذا لا يحل للرجال لبس الحرير